

ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصنع
بهم امامهم خمس تروجات في كل تروجة تسليمتان ^{تجلس}
بين كل تروجة من مقدار تروجة واحدة ^{تتروجه}

ولا يصح التوجه جماعة في غير شهر رمضان **باب**
صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس ^{تقتل}

طائفة ووجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة
ركعة وسبعين فاذا انفع رأسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة
وسجرتين وتشهد وسلم ولا يسلموا ويجوز
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا وحدها ركعة وسجرتين بقدر
قوته وتشهدوا وسلموا او مضوا الى وجه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى

فان كان الامام مقبلاً
صلى بالطائفة الاولى
والثانية من الضمير

فصلوا

فصلوا وحدها ركعة وسجدتين ^{تتروجه}
تشهدوا وسلموا او مضوا الى وجه العدو ركعة وسجرتين
بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقبلاً صلى
الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين من الغزاة
وبالثانية ركعة ولا يقفوا في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلواتهم وان شدد الخوف فصلوا
ركباً واحداً كما يكون بالركوع والسجود الى اي
جهة يشاءوا اذا لم يقدر واع التوجه **باب**

الجنائز اذا حضر الرجل الموت وحده الى القبلة على
شقة اليمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدة الحيرة
وغضو عينيه فاذا اذوا غسله وضعوه على سبحة
وجعلوا على عودت خرقته ونزعوا ثيابه و
صوته كصلوة ولا يهضم ولا يستشق ^{الماء} بتقيض